EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (13) لسنة 1372 و.ر
بشأن اعتماد الميزانية التسييرية وميزانية الدفاع والدعم
للسنة المالية 1372 و.ر (2004 إفرنجي)

مؤتمر الشعب العام .

– تنفيـــذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371 و.ر.

– وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المـؤتمرات الشـعبية واللجان الشعبية .

– وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاتـــــــــــــــــــه.

– وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي بشأن البترول وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970 إفرنجي بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام .

– وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظـام المرتبـات للعـاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

– وعلى القانون رقم (1) لسنـــة 1993 إفرنجي بشـــأن المصـــارف والنقـد والائتمان وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم (10) لسنة 1993 إفرنجي بشأن تمويل وتنفيذ مشـروع النـهر الصناعي العظيم .

– وعلى القانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية ، بتعديل قيمة بعض الرسوم الماليـة المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه وتقرير بعض الأحكـام بشأنه ، وتعديله .

– وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيـــــــــــــــط .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1371 و.ر بشأن اعتماد الميزانية التسييرية وميزانية الدفاع للسنة المالية 1371 و.ر .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ قدره (4.138.414) أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون مليونا وأربعمائة وأربعة عشر ألف دينار خلال السنة المالية 1372 و.ر، على أغراض الميزانية التسييرية وذلك على النحو التالي :-

أ- المهايا والمرتبات وما في حكمها (2,935.122) مليون دينار

ب- المصروفات التسييرية (572.217) مليون دينار .

ج- دعم الهيئات والأجهزة الأخرى (72.075) مليون دينار .

د- استهلاك الجهات العامة (كهرباء - بريد - مياه) (100.000) مليون دينار.

هـ الاشتراكات والمساهمات والعمل السياسي (145.000) مليون دينار .

و- الطوارئ (27.000) مليون دينار.

ز- المتفرقات (155.000) مليون دينار .

ح- التزامات قانونية (72.000) مليون دينار .

ط- أقساط الدين العام (60.000) مليون دينار .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(صندوق الضمان الاجتماعي)

وذلك على النحو المبين بالجداول المرفقة بهذا القانون .

المادة الثانية

تغطى النفقات المحددة بموجب المادة السابقة من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 1372 و.ر التي تبلغ في حدود مبلغ (4.138.414) أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثين مليونا وأربعمائة وأربعة عشرة ألف دينار على النحو التالي :-

أ- إيرادات قطاع المالية (983.515) مليون دينار

ب- إيرادات الأجهزة الإدارية والخدمية (46.336) مليون دينار

ج- إيرادات الوحدات الإنتاجية (زراعية - صناعية - حيوانية - بحرية) (106.775) مليون دينار

د- إيرادات الشعبيات (804.128) مليون دينار

هـ- دعم الميزانية التسييرية من الإيرادات النفطية (600.000) مليون دينار

و- إيرادات أخرى (1,211.660) مليون دينار

ز- موارد الدين العام (386.000) مليون دينار

وذلك كما هو مبين بالجداول المرفقة بهذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة

إستثناء من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986 إفرنجي بشأن الدين العام يؤجل سداد الدين العام عدا ما هو مستحق منه لصالح صندوق الضمان الاجتماعي ، على أن تستخدم الأقساط المؤجلة لغرض تغطية النفقات على النحو المبين بالجداول المرفقة .

المادة الرابعة

في حالة تحقق أي زيادة في الإيرادات عما هو مقدر لها بما في ذلك إيرادات الشعبيات والإيرادات المحددة بالجدول رقم (4) المرفق أو وفر في النفقات يتم التصرف فيهما وفقاً للضوابط التي تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة الخامسة

يجوز إنفاق مبلغ (1,590.000) د.ل ألف وخمسمائة وتسعين مليون دينار على الأغراض التالية :-

أ- الدفاع (740.000) مليون دينار .

ب- دعم السلع التموينية (600.000) مليون دينار .

ج- الأدوية (250.000) مليون دينار .

وتغطى النفقات المذكورة من الإيرادات النفطية بما لا يجاوز نسبة 30% من الموارد النفطية متضمنة المبلغ المقرر بموجب الفقرة (هـ) من المادة الثانية ، وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط ، وفقاً للنسب التالية :-

أ- الدفاع 10.05 %

ب- دعم السلع التموينية 8.15 %

ج- الأدوية 3.40%

د- دعم الميزانية التسييرية 8.15%

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة

تنفق الإيرادات العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة ويجب أن تعطى الأولوية لصرف المرتبات عند تنفيذ الميزانية ، ولا يجوز لأي جهة من الجهات المكلفة بجباية الإيرادات العامة ، أو بحفظها ، خصم أو استقطاع أية مبالغ منها أو إجراء المقاصة بشأنها أو تغطية نفقات أي جهة بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة ، إلا بموافقة مسبقة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة السابعة

تتولى اللجنة الشعبية العامة معالجة أوضاع الموظفين الذين يجمعون بين أكثر من وظيفة ، بما يكفل إنهاء حالات الازدواج الوظيفي ، وإنهاء خدمات الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد ، وكذلك المعينين بالمخالفة للقانون بما في ذلك من لم يبلغوا السن المقررة للتعيين قانوناً . على أن تراعى عند معالجة أوضاعهم القوانين والقرارات الآتية :-

- قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- قانون رقم (26) لسنة1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام بشأن الخدمة العامة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (31) لسنة 1370 و.ر بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون (26) لسنة 1369 و.ر .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (202) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام بشأن إسناد بعض الأنشطة التي تزاولها الجهات العامة .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1370و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة

تختص اللجان الشعبية للشعبيات بتنفيذ ميزانياتها المعتمدة بموجب هذا القانون فور اعتماد المؤتمر الشعبي للشعبية لقرارات اللجنة الشعبية للشعبية بشأن تحديد الإيرادات وتوزيع مخصصات الباب الأول والثاني على أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، واللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وأمانات المؤتمرات الشعبية بالشعبيات ، ومجالس التخطيط بالشعبيات واللجان الشعبية للقطاعات بالشعبيات ، والأجهزة والمراكز والمصالح والمستشفيات والمعاهد العليا ذات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وما في حكمها .

المادة التاسعة

تتولى الجهات العامة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون تنمية الموارد المالية الذاتية لغرض تغطية نفقاتها وفقاً لما هو محدد لها بالميزانية .

المادة العاشرة

تتولى مصلحة الضرائب تحصيل حصة المجتمع من العوائد والأموال الناتجة عن فائض أعمال الشركات العامة بالتنسيق مع كل من أمانة اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية للشعبيات ، ويحظر على هذه الشركات استخدام هذه المبالغ في زيادة رؤوس أموالها أو في تمويل أية أغراض أخرى .

المادة الحادية عشرة

على اللجان الشعبية والهيئات والمصالح العامة وما في حكمها أن تلتزم بالنماذج المالية المعتمدة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، ويحظر طبع الإيصالات الخاصة بالقبض أو الصرف إلا بموافقة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة الثانية عشرة

تتولى اللجنة الشعبية العامة إصدار القرارات اللازمة بشأن معالجة أوضاع الجهات التي استبعدت من الميزانية التسييرية وبما يؤدي إلى تغطية نفقاتها من مواردها الذاتية ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ومعالجة مصروفاتها السابقة على اعتماد الميزانية اعتباراً من بداية السنة المالية ، وفق ميزانياتها المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة عشرة

على الجهات التي تمول أو تدعم من الميزانية المعتمدة بموجب هذا القانون تزويد اللجنة الشعبية العامة للمالية بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها وللجنة الشعبية العامة للمالية أن توقف تحويل المخصصات أو الدعم أو إصدار التفويضات إلى الجهات التي تتخلف عن تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك .

المادة الرابعة عشرة

لأمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأوضاع الطارئة التي تؤثر على مصادر تمويل الميزانية ، أو وقف بعض المصروفات أو الحد منها أو إقرار مصادر تمويل إضافية بحسب الأحوال إذا تبين أن المصلحة العامة تستلزم هذا الإجراء.

المادة الخامسة عشرة

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل الشعبيات أن تلتزم بتوريدها إلى خزائن اللجان الشعبية للمالية بالشعبيات أو الخزانة العامة بحسب الأحوال ، وعلى جميع المصارف عدم فتح أية حسابات مصرفية إلا بإذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة السادسة عشرة

يلتزم مصرف ليبيا المركزي وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية بوضع الترتيبات المالية التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود الموارد المتاحة لضمان تغطية المرتبات والالتزامات المالية الأخرى في مواعيدها ، وفقاً للإجراءات التي تتخذها أمانة اللجنة الشعبية العامة على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية .

المادة السابعة عشرة

يلتزم مصرف ليبيا المركزي بما يلي :-

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ- استقطاع نسبة (15%) المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة الأولى من القانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه من الجهات غير المشمولة بأحكامه.

ب-تحصيل قيمة مالية تعادل الرسوم المنصوص عليها في القانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، وتحويلها إلى حساب جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

ج- تحصيل ما يتم استقطاعه من الجهات غير الخاضعة للرسوم المقررة بموجب القانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية والمشار إليها بالفقرة (أ) ، وتحويله إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية لدعم الميزانية العامة

المادة الثامنة عشرة

تعتبر الجداول ومذكرة الميزانية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول أي النار 1372 و.ر ، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق :6/الربيع/ 1372 و.ر